

الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني

The legal framework for the protection of human rights in Jordanian legislation

عدي تركي الفواعير، الجامعة الأردنية، الأردن.

faouir@hotmail.com

تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-10-2025

الملخص: جاءت هذه الدراسة بهدف إلقاء الضوء على الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الأردني ومدى انسجامه مع القانون الدولي لحقوق الانسان، حيث تبدو أهميتها من أهمية حقوق الانسان وإبراز دور التشريع الأردني وجهود الجهات ذات الصلة في تعزيز الحماية لحقوق الانسان، وبالتالي وضع الأردن في مصاف الدول العربية في هذا المجال.

ولذلك فقد تمثلت مشكلة الدراسة في التحديات التي ما زالت قائمة على الرغم من الجهود الأردنية في حماية حقوق الانسان، سواء فيما يتعلق بالتطبيق العملي للقوانين المتعلقة بحقوق الانسان أو في بعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التطوير التشريعي لضمان حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات، هذا بالإضافة الى أن تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن والاستقرار الوطني وحماية حقوق الإنسان يبقى تحدياً مستمراً يستلزم سياسات قانونية دقيقة وإجراءات تنفيذية واضحة.

لغايات تحقيق الهدف من الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج من أبرزها أن التشريع الأردني قد قطع شوطاً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء من خلال الدستور الذي كفل العديد من الحقوق والحريات الأساسية، أو عبر القوانين الوطنية التي تم استحداثها أو تعديلها لمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال. كما أن التزام الأردن بالاتفاقيات الدولية يعكس توجهه نحو الانسجام مع المنظومة الحقوقية العالمية. وعليه فقد أوصت الدراسة بضرورة التطوير التشريعي للقوانين والأنظمة الأردنية ذات الصلة، اضافة الى ضرورة والتعاون بين مختلف الجهات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني لضمان حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في الأردن.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، القانون الدولي الانساني، القانون الأردني.

Abstract: This study aims to shed light on the legal framework for human rights in Jordanian law and its compatibility with international human rights law. Its importance stems from the significance of human rights themselves and highlights the role of Jordanian legislation and

the efforts of relevant bodies in strengthening human rights protection, thus positioning Jordan among the leading Arab countries in this field.

Therefore, the study's problem lies in the challenges that persist despite Jordan's efforts to protect human rights. These challenges relate to the practical application of human rights laws and to certain aspects requiring further legislative development to ensure more effective protection of rights and freedoms. Furthermore, achieving a balance between the requirements of national security and stability and the protection of human rights remains an ongoing challenge that necessitates precise legal policies and clear implementation procedures.

To achieve the study's objective, a descriptive-analytical approach was adopted. The study reached several conclusions, most notably that Jordanian legislation has made significant strides in promoting and protecting human rights, both through the Constitution, which guarantees numerous fundamental rights and freedoms, and through national laws that have been enacted or amended to keep pace with international developments in this area. Jordan's commitment to international agreements reflects its orientation towards alignment with the global human rights system. Accordingly, the study recommended the legislative development of relevant Jordanian laws and regulations, as well as the necessity of cooperation among various stakeholders and civil society organizations to ensure more effective protection of rights and freedoms and to strengthen the human rights situation in Jordan.

Keywords: Human Rights, International Humanitarian Law, Jordanian Law

مقدمة:

أرسى القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، حجر الأساس لتمتع الأشخاص بمجموعة من الحقوق، بعد أن تبين لواضعيه العلاقة والصلة القوية التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية لجميع البشر دون تمييز من جهة أخرى. حيث تتمثل حقوق الإنسان بمجموعة المبادئ والمعايير الدولية الأساسية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان على أساس الحرية والعدالة والسلام في كافة المجتمعات. وعلى مر العقود، تطورت حقوق الإنسان لتشمل مجالات متعددة مثل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى المستوى الوطني فإن الأردن تعتبر من الدول السبّاقة في توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان والتصديق عليها، كما خُصص في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته فصلاً كاملاً يتحدث عن حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم والذي جاء مطابقاً مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال نصوص المواد من المادة (5-23) من الدستور. حيث أكد الدستور على أن الأردنيين والأردنيات أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا

في العرق أو اللغة أو الدين. كما كفل الدستور الحقوق المتساوية لكافة الأشخاص سواء أكانوا مواطنين أو غير مواطنين، وتضمن العديد من الحقوق التي تعنى بالتعليم والعمل وحرية الاجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاعتقاد والدين.

كما اتخذت الحكومة الأردنية وبتوجيهات من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه خطوات ملموسة نحو تحسين الإطار القانوني لحقوق الإنسان، بما في ذلك توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم إلقاء الضوء وبشكل مفصل على واقع حقوق الإنسان على المستوى المحلي الأردني، والاجراءات والتدابير التي تتخذها الأردن لحماية حقوق الإنسان.

مشكلة الدراسة

على الرغم من اقرار العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان، وبروز العديد من المنظمات سواء الدولية أو المحلية المدافعة عن حقوق الانسان، وبالرغم من قيام العديد من الدول بإجراء اصلاحات بارزة في لضمان حماية حقوق الانسان داخل نطاق الدولة، الا أن الواقع يشير الى خلاف ذلك فهناك انتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان تقع في بعض المجتمعات وعلى بعض الأفراد، من اعتداء على حياة الإنسان كالقتل والابادة والتعذيب، إضافة الى حالات التمييز أو الفصل العنصري بين الأفراد وكذلك حالات الإتجار بين البشر وغيرها من الانتهاكات بحق حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية وتدهور حياة اعداد كبيرة من الأشخاص حول العالم، إضافة الى انتشار النزاعات وانعدام الأمن والاستقرار، وهو ما يوجب على المجتمع الدولي اتخاذ العديد من التدابير القانونية والاجرائية القادرة على مواجهة هذه الانتهاكات، وعدم الاكتفاء فقط بعبارات الإدانة والتتديد.

وعلى المستوى الوطني فإن الحكومة الأردنية تبذل جهوداً مضنية لضمان حقوق الانسان وعدم التعدي عليها لأي سبب كان، ومع ذلك، تظهر من حين لآخر بعض الأصوات التي تتادي بالمزيد من الحقوق سواء للمرأة أو للطفل أو لبعض الفئات كذوي الاعاقة وغيرها من الفئات، فالتحديات ما زالت قائمة، سواء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لهذه القوانين أو في بعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التطوير التشريعي لضمان حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات. كما أن تحقيق التوازن بين مقتضيات

الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني

الأمن والاستقرار الوطني وحماية حقوق الإنسان يبقى تحدياً مستمراً يستلزم سياسات قانونية دقيقة وإجراءات تنفيذية واضحة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الآتي:

1. تحديد مفهوم حقوق الانسان وأبرز خصائصه
2. تسليط الضوء على مبادئ حقوق الإنسان في الدستور والقانون الأردني ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان
3. تحديد الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن في مجال حماية حقوق الإنسان.
4. ابراز الجهود الوطنية الأردنية لدعم وحماية حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة في جانبها العلمي المتمثل في إثراء الدراسات الخاصة بموضوع حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية ودورها في نشر القانون الدولي الإنساني، وكذلك الجهود الأردنية في هذا المجال، وبالتالي سد بعض النقص في القضايا التي لم تنطرق اليها الدراسات السابقة في هذا الموضوع، هذا بالإضافة الى محاولة توفير فرصة لصناع القرار والدارسين والمهتمين بالشأن الدولي، للاطلاع على الوصف التحليلي للقواعد والمبادئ القانونية التي أقرتها المنظمات الدولية والمتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني، الهادف الى حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي الى نشر ثقافة قانونية لدى كافة الجهات المعنية بهذا الموضوع.

منهج الدراسة

سيستبع الباحث من خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني، اضافة الى المبادئ القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية، والعمل على تحليلها.

تقسيم الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة الى مبحثين اضافة الى الخاتمة والنتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لحقوق الإنسان في الأردن

المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان وخصائصه

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الدستور والقانون الأردني ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي

المبحث الثاني: الجهود الأردنية في مجال حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن في مجال حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: الدور الوطني الأردني في دعم وحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لحقوق الإنسان في الأردن

تعد مبادئ حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور والقوانين ذات الصلة، حيث يسعى الأردن إلى تعزيز الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين، وصونها وحمايتها من أية ممارسات تسعى إلى انتهاكها والنيل منها، حيث يضع الدستور الأردني إطاراً قانونياً لضمان حماية هذه الحقوق، ويشكل الأساس لتطوير القوانين الوطنية ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق أولاً إلى مفهوم حقوق الإنسان وعلاقته بالحرية وأبرز خصائصه في مطلب أول، ومن ثم البحث في حقوق الإنسان في الدستور والقانون الأردني ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصه

سيتم من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم حقوق الإنسان وأبرز خصائصه، من خلال استعراض أبرز التعريفات التي قُدمت له وعلاقته بالحرية في فرع أول، ومن ثم الوقوف على أبرز خصائص حقوق الإنسان في فرع ثاني، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بحقوق الإنسان وارتباطه بالحرية العامة

أضحى مفهوم حقوق الإنسان "Human Rights" من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، كما اكتسب هذا المفهوم قبولاً على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي الدولي على حد سواء. وقد تم تعريف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، وحجر الأساس في استقرار هذه المجتمعات ومقياساً لتقدم الدول، بحيث يساهم احترام هذه الحقوق وتعزيزها في تنمية المجتمعات وأفرادها على حد سواء" (علوان، 2015: 21) وهي أيضاً "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها أو تم انتهاكها من قبل سلطة ما" (مجنوب، 1988: 9).

وبذات السياق فإن هناك من يرى بأن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان (ليفين، 1986: 13):

أ. المعنى الأول: هو أن الإنسان له حقوق طبيعية ثابتة، وهي حقوق نابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان حمايته والمحافظة على كرامته الإنسانية.

ب. المعنى الثاني: وهو كل ما يرتبط بالحقوق القانونية التي أنشأت وفقاً للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية على حد سواء، وهي حقوق تستند الى رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

مما سبق يرى الباحث أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات المقدمة لمفهوم حقوق الإنسان إلا أنها تتفق على اعتبار أنها مجموعة الضمانات والمبادئ العالمية التي اتفق على تحديدها القانون الدولي، والتي من شأنها ضمان حماية الأفراد والجماعات من أية انتهاكات قد تمس حقوقهم المشروعة وكرامتهم الإنسانية وتنتال منها.

أما عن مفهوم الحريات العامة فهي مجموعة الحقوق الاساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته اليومية، والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها (نجم، 2009: 13).

ويعدّ الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان، وذلك لأنه جاء حصيلة نضال طويل ودائم للبشرية جمعاء، ولأنه يعد من أولى الحقوق الطبيعية اللصيقة بالذات الإنسانية، إضافة إلى أنه من الحق بالحرية تتفرع العديد من الحريات ذات الأنواع المختلفة، وينطبق ذات الشيء على الحق في المساواة، الذي يلعب دوراً محورياً ومهماً جداً على مستويات المنظومة القانونية الداخلية كافة (رسلان، 1993: 110 وما بعدها).

وبهذا يعتبر الحق والحرية مفهوميين متلازمين في الوقت الحاضر بغض النظر عما إذا كانت الدول تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو أنها تهمل جانباً منها عن عمد أو عن غير عمد، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على النظام السياسي الذي تتبعه الدولة (الكوهجي، 2022: 1283 وما بعدها).

الفرع الثاني: خصائص حقوق الانسان

يتطلب الوقوف على مفهوم حقوق الإنسان بشكل شمولي التطرق الى الخصائص التي تميز هذا المفهوم، باعتبارها مرتبطة ومكملة ومفسرة لمفهوم حقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: عالمية حقوق الانسان

يقصد بعالمية حقوق الإنسان "وجود مبادئ عالمية متفق عليها لحماية حقوق الإنسان تلتزم بتطبيقها كافة دول العالم" (الفتلاوي، 2007: 52). وعالمية حقوق الإنسان هي أيضاً "قابلية مبادئ حقوق الإنسان

للتطبيق أو وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية بلا استثناء" (فرحات، 1994: 22). ولهذا فإن كافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان تتجاوز وتفوق الحدود السياسية والجغرافية واللغوية وحتى الدينية والثقافية، وبالتالي يصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق هذه الحقوق، كما أن تسمية أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان بتسمية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تعود الى الفكرة الأساسية التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما وجد في أي بقعة جغرافية في العالم، وبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق والحريات نفسها (شطناوي، 2019: 38-39).

وبالتالي يمكن القول بأن عالمية حقوق الإنسان تشير الى أن هذه الحقوق هي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الأصل أو الجنسية أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، فهي حقوق عالمية تخص جميع البشر تتوافق مع مقولة أن جميع البشر ولدوا أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية.

ثانياً: حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية

إن الاعتراف بهذه الكرامة لجميع بني البشر هو أمر واجب، وتم الإشارة الى في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم". كما تم التأكيد على هذه الخاصية لحقوق الإنسان في سياق المادة (1) من الإعلان العالمي بنصها على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". كما تم ترسيخ هذا المبدأ في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منها العهدان الدوليين حيث ورد في ديباجتهما أن الدول الأطراف تعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية والتي لا يمكن التصرف بها (الطبال، 2010: 3).

ثالثاً: الترابط وعدم التجزئة

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة أو الانقسام، بغض النظر عن أنواعها وأشكالها، لأنه لا يوجد من حيث المبدأ ما يسمح بإعطاء أولوية أو اهتمام خاص لطائفة بعينها بأي حق من الحقوق على حساب طائفة أخرى (شطناوي، 2019: 41). كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986 ينص صراحة على أن حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية لا تتجزأ وهي مترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام لأن تكامل وترابط منظومة

حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسان أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعاً وفعلاً (قادري، 2008: 27). في المقابل أكد اعلان فينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 في البند (5) منه أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وهي مترابطة ومتكاملة وأن على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالمياً في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد.

رابعاً: عدم قابلية حقوق الإنسان للتنازل عنها

إن حقوق الإنسان وتحديد الحقوق المتأصلة فيه والتي تعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو اللصيقة بها، والتي يستحيل وجود الإنسان بدونها، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، هي حقوق لا تقبل التصرف فيها أبداً، سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو اسقاطها سواء بعوض أو بدون عوض، وسواء كان ذلك جبراً أم اختياراً، فهي حقوق تهدف الى المحافظة على كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، وتتصل بمقامات آدميته (الدباس وأبو زيد، 2005: 51).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الدستور والقانون الأردني ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي

تعد مبادئ حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور والقوانين ذات الصلة، حيث يسعى الأردن إلى تعزيز الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين، وصونها وحمايتها من أية ممارسات تسعى الى انتهاكها والنيل منها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الدستور الأردني ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر الدستور مرتكزاً أساسياً في أنظمة الدول الديمقراطية، باعتباره المصدر الرئيسي في تشكيل السلطات العامة، ومرجعاً أساسياً في ممارسة الحقوق والحريات المتفق عليها محلياً ودولياً. وبهذا فقد أكد الدستور الأردني على العديد من الحقوق الإنسانية، التي تتسجم بشكل أساسي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولعل من أبرز الحقوق التي نص عليها الدستور الأردني ما يلي:

أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

يعتبر الحق في المساواة وعدم التمييز بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى أو هو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى، وتأكيداً على ذلك نجد أن المشرع الأردني قد أعطى الأولوية بالنص على هذا الحق، عندما أقر في الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور على أن "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو

الدين". وهذا الحق هو ما يتوافق مع ما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديداً في المادتين (2) و (7) منه والتي تم استعراضهما سابقاً.

ثانياً: الحق في الخصوصية والحرية الشخصية

أكد الدستور الأردني على حق المواطن الأردني في الخصوصية، بنصه في المادة (7) منه على أن "الحرية الشخصية مصونة، وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون". وهذا ما ينسجم ويتوافق مع أحد مبادئ حقوق الإنسان الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مبدأ الحق في الخصوصية والذي جاء بنص المادة (12) منه.

ثالثاً: الحق في التعليم

أكد المشرع الدستوري الأردني على حق المواطن الأردني في التعليم، بنصه في الفقرة (3) من المادة (6) من الدستور على أنه "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها....". كما أكد المشرع الدستوري الأردني على الزامية التعليم الأساسي للأردنيين ومجانيته في المدارس الحكومية. وهذا ما ينسجم ويتوافق مع ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق التعليم في سياق المادة (26) منه.

رابعاً: الحق في حرية الرأي والتعبير

أقر المشرع الدستوري الأردني بالحق في حرية الرأي والتعبير كأحد حقوق الإنسان شريطة ألا تتجاوز هذه الحرية الحدود القانونية وتكون وسيلة للإساءة للغير، وذلك من خلال النص في المادة (1/15) من الدستور على أنه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون". وهذا ما ينسجم ويتوافق مع أحد مبادئ حقوق الإنسان الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والذي جاء بنص المادة (19) منه. تجدر الإشارة هنا الى أنه وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري الأردني قد أكد على حق الشخص في الرأي والتعبير بحرية، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه، فقد حدد المشرع ضوابط لذلك، وهي أن تكون حرية الرأي والتعبير ضمن سياق القانون، فلا يجوز أن يجد الأشخاص في هذه الحرية مبرراً للإساءة وإلحاق الضرر بالآخرين، عبر مختلف وسائل الاتصال والاعلام المختلفة، وهو موقف محمود للمشرع الدستوري الأردني.

خامساً: الحق في الاجتماع

انطلاقاً من أدراك الدول بأهمية حرية الاجتماع لمواطنيها في تحقيق الحكم الديمقراطي وإيصال آراء المواطنين ومطالبهم للسلطات العامة في الدولة، فقد حرصت الدول الديمقراطية على ارساء هذا الحق

الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني

الأصيل في دساتيرها، ومنها الأردن حيث يعتبر الحق في التجمع السلمي من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور الأردني، استناداً لنص المادة (16) منه والتي جاء فيها "للأردنيين الحق في الاجتماع العام ضمن حدود القانون". وتنفيذاً لهذا الحكم الدستوري، فقد صدر قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، الذي عرّف الاجتماع العام بأنه ذلك "الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة".

سادساً: الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب

أقر المشرع الدستوري الأردني بهذا الحق في سياق المادة (16) من الدستور والتي جاء فيها "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ال تخالف أحكام الدستور، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

سابعاً: الحق في تولي المناصب العامة

أقر المشرع الدستوري الأردني في المادة (22) منه بحق كل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة، مع مراعاة الكفاءة والمؤهلات. وقد جاء إقرار المشرع الدستوري الأردني لهذا الحق انسجماً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديدًا ما جاء بنص المادة (2/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 بأن لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد". وكذلك نص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بحق كل من الجنسين في تولي الوظائف العامة.

مما سبق يرى الباحث أن الدستور الأردني قد أقر وأكد على العديد من الحقوق للمواطنين، وجاءت هذه الحقوق متوافقة ومنسجمة بدرجة كبيرة مع الحقوق الإنسانية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديدًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وهذا إن دل فإنما يدل على الاهتمام الكبير الذي يولييه الدستور الأردني بحقوق المواطن الأردني وصونها وحمايتها، وعدم التهاون في حالات انتهاك تلك الحقوق، حيث يعتبر الدستور الأردني حقوق الأفراد هي جزء أساسي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والسياسي في المملكة الأردنية الهاشمية، وبذلك يسعى الدستور الأردني إلى تعزيز كرامة الأفراد وتوفير بيئة تعزز من حقوق الإنسان مما يعكس رؤية الدولة في بناء مجتمع يتسم بالعدالة والمساواة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في القوانين الأردنية ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي

نصت العديد من القوانين الأردنية على صور مختلفة من صور حقوق الإنسان وعززتها وذلك من خلال توفير الحماية للأفراد وضمان حقوقهم الأساسية ، واتباع التوجيهات الدولية المتعلقة في حماية حقوق الانسان ومنها. ولعل من أبرز هذه التشريعات هي القوانين الخاصة في حق حرية الرأي التعبير، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، إضافة الى الحق في المحاكمة العادلة ، وغيرها من الحقوق الإنسانية والتي سيتم التطرق لها على النحو التالي:

أولاً: حقوق المرأة

كفلت القوانين الأردنية حماية حقوق المرأة من خلال ما أوردته من أحكام في هذا الخصوص، حيث أقرت القوانين الأردنية عدداً من الحقوق الأساسية للمرأة، ومن هذه القوانين، قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي أقر بمجموعة من الحقوق للمرأة في إطار الأسرة وأنشأ لها حقوقاً في أحكام الزواج وما ينشأ عنه من آثار كال مهر والنفقة والحضانة والطلاق والإرث وغيرها من الحقوق الأخرى. كما منح قانون الجنسية الأردني وتحديدًا في المادة (8) منه عدداً من الحقوق للمرأة الأردنية، ومن بينها حق المرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية الا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام القانون، ويحق لها العودة الى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الاسباب، اضافة الى حق المرأة الأردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية.

ثانياً: حقوق الطفل

أقر المشرع الأردني في سياق أحكام قانون حقوق الطفل لسنة 2022، عدداً من الحقوق الأساسية للطفل ومن أبرزها:

- الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة.
- حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة على أن تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.
- الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقاً لتشريعات الأحوال الشخصية.
- الحق في التعليم ويكون التعليم الاساسي إلزامياً ومجانياً وفقاً لأحكام الدستور.

- الحق في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة، وتشمل المساعدة القانونية الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني أمام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم.

ثالثاً: الحق في حرية الرأي والتعبير

أكد قانون المطبوعات والنشر على حق الأفراد في حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة، حيث اعتبر القانون حرية التعبير حقاً أساسياً للأفراد، على الرغم من وجود بعض القيود التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني والآداب العامة، مما يخلق توازناً بين حرية التعبير وضرورة الحفاظ على النظام. فقد جاء بنص المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام". وقد وضع المشرع حدود لهذه الحرية وهي احترام الحياة الخاصة والحقوق والحريات العامة وفي حدود القانون، وهو ما أكدت عليه المادة (4) من ذات القانون بالنص على أن "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

رابعاً: حقوق الانسان في قانون العمل

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق فهو من الحقوق الاقتصادية، لأنه يؤمن الفرد مادياً واقتصادياً ويوفر له متطلبات معيشته، ولهذا أقرت المبادئ الدولية لحقوق الانسان أن لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، إضافة الى الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي. وقد أكد المشرع الأردني في قانون العمل صراحة على حقوق العامل، الذي كفل لهم الحق في العمل، والمساواة بين الجنسين في العمل، والحق في الاجر العادل، كما أكدت المادة (4) من القانون ببطالان كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده ينتازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها آياه هذا القانون.

خامساً: حقوق الانسان في قانون العقوبات

حقوق الإنسان في قانون العقوبات الأردني تعتبر جانباً مهماً من جوانب النظام القانوني لحقوق الانسان في الأردن، حيث يهدف قانون العقوبات إلى حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة للجميع دون

تميز، وهو بما يتضمنه من نصوص يحاول الموازنة بين الحفاظ على الأمن والنظام وضمان حقوق الأفراد.

سادساً: حقوق الانسان في قانون الجرائم الالكترونية

أكد قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لعام 2023 على حماية حقوق الانسان وخصوصيته وبياناته، كما عزز من حماية الافراد من جميع الجرائم الالكترونية ومنها الابتزاز الالكتروني والبيانات الخصوصية والحقوق الرقمية، وغلض العقوبات على كل من ينتهك حقوق الانسان بارتكاب أي من الجرائم الالكترونية.

سابعاً: حقوق الانسان في قانون استقلال القضاء

يهدف قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 إلى ضمان استقلال القضاء وتعزيز الحقوق الأساسية للأفراد، ويشمل هذا القانون عدة جوانب تتعلق بحقوق الإنسان، منها استقلالية القضاء حيث ينص القانون على ضرورة عدم تأثر القضاء بأي ضغوط سياسية أو خارجية، مما يساهم في تحقيق العدالة ومراعاة حقوق الأفراد. إضافة الى تأكيده على الحق في المحاكمة العادلة، والتي تعتبر من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحق في أن يُمثلهم محامٍ، وأن تكون الإجراءات شفافة ونزيهة.

مما سبق يرى الباحث أن مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها المشرع الأردني سواء في الدستور أو في عدد من القوانين ذات الصلة، تشكل أساساً لقيام مجتمع عادل ومزدهر، حيث تساهم هذه الحقوق في حماية الأفراد وتعزيز الكرامة الإنسانية، وبالتالي فإنه وبالإرادة المشتركة وتضافر الجهود الرسمية والشعبية ومنظمات المجتمع المحلي، يمكن تحقيق المزيد من المكاسب في مجال حقوق الإنسان في الأردن.

الفرع الثالث: تأثير التشريعات الوطنية الدستورية والقانونية بالاتفاقيات الدولية

تتمتع الاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان بشكل خاص بأهمية بالغة على المستوى القانون الدولي لمساهمتها في تفعيل العلاقات الدولية وتشكيل نظام قانوني تلتزم به الدول بناء على إرادتها. وتعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي باعتبارها أسمى حالات التعبير عن إرادة مختلف أشخاص القانون الدولي والدولة على وجه التحديد، فهي تجسد الالتزام الرضائي المتبادل بين الدول (المجذوب، 2007: 319).

في المقابل تشكل التشريعات الأردنية إطاراً قانونياً لحماية حقوق الإنسان، وتتأثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل كبير بالأنظمة القانونية المحلية بعدة جوانب. فالأردن هو عضو في العديد من

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي تلتزم التشريعات الأردنية بالامتثال للمعايير التي تنص عليها هذه الاتفاقيات. كما يتم العمل على تعديل القوانين المحلية لتتوافق مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث قام الأردن بتعديل العديد من القوانين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. هذا بالإضافة الى أن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تساهم في زيادة الوعي العام بشأن حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى دعوات لتعديل التشريعات المحلية وتعزيز الحقوق الأساسية. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن توفر آلية لمراقبة الانتهاكات والتجاوزات، وبالتالي يُحافظ الأردن على حقوق بعض الفئات كالنساء والأطفال والأقليات، ومن خلال الالتزام بتلك الاتفاقيات، يُمكن للأردن أن يُعزز من قدرتها على مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ويُحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل البلاد.

المبحث الثاني: الجهود الأردنية في مجال حماية حقوق الإنسان

تتضافر الجهود الأردنية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة من السياسات والاجراءات التي تهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية للمواطنين، حيث اتخذت الحكومة الأردنية وبتوجيهات من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين خطوات ملموسة نحو تحسين الإطار القانوني لحقوق الإنسان، بما في ذلك توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما تم تعديل بعض القوانين المحلية لتتوافق مع المعايير الدولية، إضافة الى إنشاء مركز وطني متخصص بحقوق الإنسان، مما يعكس التزام الأردن بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، تساهم منظمات المجتمع المدني في الأردن بشكل فعال في تعزيز حقوق الإنسان، حيث تقوم بالرصد والتنقيف بقضايا حقوق لانسان، وتقديم المساعدات القانونية للضحايا، وتوعية المجتمع حول حقوقه وطرق التماس العدالة. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الجهود الأردنية في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بتقسيمه الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن في مجال حماية حقوق الإنسان

يولي الأردن أهمية قصوى للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، انطلاقاً من إيمانه الراسخ بأن حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والحفاظ على كرامته شرط أساسي لتحقيق الحرية والعدالة والسلام في العالم، وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للمملكة بوصفها وريثة النهضة العربية الكبرى التي

تهدف إلى تعزيز الحرية والعدالة والحياة الفضلى، واستلهاماً للمبادئ الإسلامية والقومية والإنسانية التي قام عليها الأردن والتي تتمحور حول رفع شأن الإنسان وصون كرامته وحفظ كيانه وتأكيد حقه في الحياة الكريمة والحرية والمساواة. وقد صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وانضم إلى العديد من المعاهدات في هذا المجال، والتي من أبرزها ما يلي:

أولاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
صادق الأردن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 13 نوفمبر 1991، وبذلك يكون الأردن قد أقر بأن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.

كما أن مصادقة الأردن على هذه الاتفاقية أوجب عليها مسؤولية تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والالتزام بعدم تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 28 مايو 1975، وبذلك يكون الأردن قد أقر بأن الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أقر الأردن بعد مصادقته على العهد بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، والإقرار بأن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وهو ما يتطلب الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 28 مايو 1975، وبذلك يكون الأردن قد أقر بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى حقوقه المدنية والسياسية.

رابعاً: سيداو - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صادق الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بتاريخ 1 يوليو 1992، وبذلك يكون الأردن وفقاً لهذه الاتفاقية إحدى الدول التي تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتجه بكل الوسائل المناسبة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تعهدت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ومنها الأردن القيام بعدة اجراءات من أبرزها: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

خامساً: اتفاقية حقوق الطفل

صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 24 مايو 1991، وبذلك يكون الأردن قد أقر بأنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وأن تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها.

سادساً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صادق الأردن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 31 مارس 2008، وبذلك يكون الأردن قد اعترف بأهمية المبادئ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، كذلك الاعتراف بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد.

مما سبق نرى بأن انضمام الأردن إلى اتفاقيات حقوق الإنسان يُظهر التزامه بتحقيق العدالة والمساواة لجميع مواطنيه، باعتبار أن هذه الاتفاقيات تعزز الإطار القانوني لحماية حقوق الأفراد، مما يمنحهم الأمان والكرامة والحصول على كافة حقوقهم كمواطنين دون تمييز، كما أن الالتزام بهذه المعايير الدولية يساعد على تحسين صورة الأردن على الساحة الدولية ويعزز من مكانته كداعم لحقوق الإنسان، وهذا الأمر من شأنه أن يعزز الثقة بين المواطنين ويشجع على مشاركة فعالة في العملية الديمقراطية.

المطلب الثاني: الدور الوطني الأردني في دعم وحماية حقوق الإنسان

سيتم من خلال هذا المطلب التعرف على المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني الأردني وجهودها ودورها في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان في الأردن، من خلال تقسيمه الى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: انشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان

تحقيقاً لرؤية جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في إرساء مبادئ حقوق الإنسان، فقد أمر في عام 2000م بتشكيل لجنة ملكية تعمل على تعزيز حالة حقوق الإنسان في الأردن ومن ثم تبعتها تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2002، بموجب القانون المؤقت رقم (75) لسنة 2002، الذي أصبح قانوناً دائماً رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، ليعمل كمؤسسة وطنية مستقلة على تحقيق الرؤية الملكية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن وتعزيزها بالاستناد إلى رسالة الإسلام السمحة وما تضمنته التراث العربي والإسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ.

ويهدف المركز بموجب قانونه الى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة، وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، والعمل على تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة، لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي ذات السياق تبني الأردن خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025، وقد تضمنت الخطة أربعة أهداف إستراتيجية ومن أبرزها إعداد وتطوير السياسات الوطنية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باتباع نهج تشاركي يكفل تمثيل جميع فئات المجتمع ويضمن تكامل الجهود الوطنية في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: مديرتي حقوق الإنسان في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية

أنشئ في وزارة الداخلية الأردنية مديرية بسمى مديرية حقوق الإنسان، وقد أنيط بها عدداً من المهام والواجبات فيما يتعلق بمتابعة قضايا حقوق الإنسان ضمن صلاحيات وزارة الداخلية، من أبرزها رصد كافة التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والعربية والدولية التي تتناول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن وإعداد الإجابات حولها فيما يخص عمل الوزارة. وإعداد الدراسات وتحليل التقارير المتعلقة بقضايا

حقوق الإنسان والحريات العامة. كذلك تلقى الشكاوى الواردة من منظمات حقوق الإنسان ومن المواطنين بشكل مباشر ومتابعتها لدى الجهات ذات العلاقة.

كما أنشئ في وزارة الخارجية الأردنية مديرية بمسمى مديرية حقوق الإنسان، وقد أنيط بها عدداً من المهام والواجبات فيما يتعلق بمتابعة قضايا حقوق الإنسان ضمن صلاحيات الوزارة، ومن أبرزها المشاركة في صياغة ومناقشة القرارات الصادرة عن اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة. إضافة الى التعاون المستمر مع مجلس حقوق الإنسان بوصفه الجهاز الحكومي الرئيس المسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان، وأيضاً مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس الأمن الدولي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى أجهزة معاهدات حقوق الإنسان التي يكون الأردن طرفاً فيها.

الفرع الثالث: المراجعة الدورية للتقارير الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء خطوة وآلية بارزة يتولاها مجلس حقوق الإنسان في الوقوف على حالة حقوق الإنسان وحالات انتهاكها في هذه الدول، حيث تتضمن هذه الآلية قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم (193) دولة بمراجعة سجلات وتقارير حقوق الإنسان مرة واحدة كل (4) سنوات، وتمثل المراجعة عملية تعاونية تقدمها الدول تحت رعاية المجلس، والذي يوفر فرصة لكل دولة لعرض التدابير المتخذة والتحديات التي ينبغي الوفاء بها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادهم، والوفاء بالتزاماتها الدولية.

حيث يتبنى المجلس الدولي لحقوق الإنسان، آلية دقيقة وممنهجة لمراجعة تقارير واقع حقوق الإنسان الصادرة عن الجهات الدولية المتخصصة، ويقوم المجلس بتقديم وشرح جميع الإجراءات المتخذة لتطوير حقوق الإنسان فيها وتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال. حيث تقوم الدول بإجراء المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بناءً على ثلاثة وثائق أساسية :

- التقرير المقدم من حكومة الدولة.
- التقرير الجامع لتقارير أجهزة الأمم المتحدة المعنية.
- تقرير يلخص ملاحظات أصحاب الشأن من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية والمؤسسات الوطنية المستقلة.

الفرع الرابع: الإصلاح السياسي المنسجم مع الحقوق السياسية للأردنيين

يرتبط الإصلاح السياسي ارتباطاً وثيقاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، باعتبار أن هدف الإصلاح السياسي هو تطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وبناء الديمقراطية، والتعددية السياسية

والحزبية المرتكزة على المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي، وضمان الحقوق والحريات العامة لجميع المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو الطائفية (السرطان والشدوح، 2019: 504). وبالتالي سيتم استعراض أبرز محطات الإصلاح السياسي في الأردن والتي جاءت لتعزيز حقوق الإنسان السياسية التي كفلها الدستور الأردني ونصت عليها المواثيق الدولية:

أولاً: التعديلات الدستورية

تعتبر التعديلات الدستورية من أبرز مطالب الأردنيين بكافة أطيافهم على حد سواء، وفي هذا السياق، جاءت مبادرة جلالة الملك عبدالله الثاني التي أعلنها في شهر نيسان من عام 2011 بتشكيل لجنة ملكية تكلف بمراجعة نصوص الدستور، تجسيدا للتوجهات الملكية وإيمانها بأن روح التغيير والتقدم هي التي تحكم المجتمع، ومن أجل وضع رؤى حكيمة لمستقبل الأردن المنشود في القوة والتقدم والازدهار، خاصة عندما وجد جلالته الملك بأن الفجوة بين النخب السياسية وأفراد المجتمع المدني بكافة مكوناته قد بدأت بالاتساع، وزادت مستويات التناقض وحالات عدم الثقة بين الطرفين، وقد صادق جلالته الملك على التعديلات الدستورية لعام 2011 بعد إقرارها من قبل مجلسي النواب والأعيان (حياسات، 2013: 81).

ثانياً: إقرار وتعديل قوانين الانتخاب والأحزاب السياسية

من ضمن المحطات البارزة في عملية الإصلاح السياسي الأردني، والتي ارتبطت بتعزيز حقوق الإنسان السياسية التي أقر بها الدستور الأردني وأكدت عليها المواثيق الدولية، والتي من أبرزها حق الإنسان في المشاركة السياسية من خلال تأسيس الأحزاب والانتساب إليها، إضافة إلى الحق في الانتخاب والترشح، فقد سعى الأردن إلى تطوير منظومة التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخاب، بما ينسجم مع ضمان تعزيز هذه الحقوق السياسية، وقد جاء قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022، لتعزيز حقوق الإنسان السياسية بحيث يضمن لجميع فئات المجتمع سواء المرأة أو الرجل وبمختلف انتماءاتهم الحق في الترشح والانتخاب.

في المقابل يعتبر الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها من أبرز حقوق الإنسان السياسية التي أقر بها الدستور الأردني وتحديداً المادة (16) منه، وتأكيداً على هذا الحق السياسي الأصيل فقد سار الأردن في مسارات ومحطات عديدة على مدى السنوات الماضية لإقرار قوانين عصرية للأحزاب السياسية سواء بإصدار قوانين جديدة أو التعديل على القوانين القائمة، وذلك لضمان حق المواطن الأردني في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها. وكان آخر هذه القوانين هو قانون

الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022، والذي جاء كأحد مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، ومن أبرز مقوماته هو تشجيع العمل الحزبي سواء بتأسيس أحزاب جديدة أو انضمام أكبر شريحة ممكنة من المواطنين والشباب وطلبة الجامعات الى الأحزاب القائمة، مع تقديم ضمانات حقيقية بعدم التعرض لمنتسبي الأحزاب أو ملاحقتهم أو المساس بحقوقهم، إضافة الى التأكيد على حق الأحزاب في خوض الانتخابات النيابية وتشكيل الحكومات

الفرع الخامس: الإصلاح الاقتصادي بما ينسجم مع الحقوق الاقتصادية للأردنيين

جاءت رؤية التحديث الاقتصادي الأردنية لتحقيق هدفين أساسيين، هُما: تسريع النمو الاقتصادي في المملكة، وتحسين نوعية الحياة لقاطنيها، من خلال الاعتماد على ثمانية محركات أساسية هي الريادة والإبداع، والاستثمار، والخدمات المستقبلية، وتعزيز مكانة الأردن بوصفه وجهة عالمية، والصناعات عالية القيمة، والموارد المستدامة، ونوعية الحياة، واستدامة البيئة. وتُغطي هذه المحركات (35) قطاعاً اقتصادياً يتم استهدافها من خلال (360) مبادرة إصلاحية واستثمارية مختلفة.

وترتبط أهداف رؤية التحديث (الإصلاح) الاقتصادي في الأردن ارتباطاً وثيقاً بتعزيز حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والشباب، حيث تهدف الرؤية إلى تحسين المشاركة العامة للمواطنين، وتعزيز "مكانة المرأة اقتصادياً"، وكذلك تعزيز واقع الشباب الاقتصادي، وتحسين المرافق العامة، إضافة إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين، وتعزيز تطبيق سيادة القانون، فمن أهم أهداف رؤية التحديث الاقتصادية، استيعاب مليون شاب وشابة في سوق العمل، وزيادة دخل الفرد (3%) سنوياً، على مدار السنوات العشر المقبلة، ورفع نسب الازدهار والأداء البيئي، وتحسين الخدمات المستقبلية وتمكين المرأة، فضلاً عن زيادة الاستثمار (موقع رؤية التحديث الاقتصادي الأردني على الأنترنت: <https://www.jordanvision.jo>). وهذا ما يتوافق مع حقوق الإنسان الاقتصادية التي أقر بها الدستور الأردني وأكدت عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديداً العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الخاتمة:

إن الحديث عن حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الوطني الأردني ليس مجرد استعراض لنصوص قانونية واتفاقيات دولية، بل هو تأصيل لمفهوم العدالة والمساواة وصون الكرامة الإنسانية، فالالتزام بحقوق الإنسان ليس مجرد التزام قانوني، بل هو نهج يعكس تقدم المجتمعات ووعيها بأهمية احترام كرامة الإنسان، وهو ما يشكل حجر الأساس لأي دولة تسعى لتحقيق العدالة والتنمية

الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني

والاستقرار. ولهذا فقد جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء وبشكل مفصل على واقع حقوق الإنسان على المستوى المحلي الأردني، والاحراءات والتدابير التي تتخذها الأردن لحماية حقوق الإنسان. حيث توصلت الدراسة الى عدد من النتائج وعلى ضوءها تم تقديم مجموعة من التوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. بينت الدراسة أن التشريع الأردني قد قطع شوطاً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء من خلال الدستور الذي كفل العديد من الحقوق والحريات الأساسية، أو عبر القوانين الوطنية التي تم استحداثها أو تعديلها لمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال.
2. أشارت الدراسة الى أن التزام الأردن بالاتفاقيات الدولية يعكس توجهه نحو الانسجام مع المنظومة الحقوقية العالمية، وهو ما يظهر جلياً في المصادقة على معاهدات رئيسية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. بينت الدراسة أنه وعلى الرغم من التطورات الإيجابية في مسيرة حماية حقوق الانسان في الأردن، فإن التحديات ما زالت قائمة، سواء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لهذه القوانين أو في بعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التطوير التشريعي لضمان حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات.
4. أشارت الدراسة الى أن بناء منظومة حقوقية قوية وفعالة لا يقتصر على سن القوانين، بل يمتد إلى خلق بيئة مجتمعية قائمة على ثقافة الحقوق والواجبات، وترسيخ قيم العدالة والمساواة، وتعزيز سيادة القانون لضمان أن تبقى حقوق الإنسان محمية ومصانة في كل الظروف.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توفير التكامل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية في الأردن، سواء على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو من خلال دور المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية لتعزيز مسيرة حماية حقوق الإنسان
2. إن تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن والاستقرار الوطني وحماية حقوق الإنسان يبقى تحدياً مستمراً يستلزم سياسات قانونية دقيقة وإجراءات تنفيذية واضحة.

3. من الضروري أن يستمر الأردن في تحديث تشريعاته وممارساته بما يتلاءم مع المستجدات الدولية، مع التركيز على تطبيق القوانين بفعالية، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة، وضمان استقلال القضاء كركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

- حياصات، أيهم هاني (2013)، دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن 1989-2012، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الدباس، علي محمد وأبو زيد، علي عليان (2005)، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- رسلان، أحمد (1993)، الحريات والحقوق في عالم متغير، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- السرحان، عطا الله صالح غثيان والشدوح، عماد مصطفى علي (2019)، الإصلاحات السياسية في الأردن: بين رهانات الملكية وضغوطات المعارضة والحراك الشعبي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، 46(3).
- شطناوي، فيصل (2019)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط6، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.
- الطبال، لينا (2010)، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- علوان، عبد الكريم (2015)، الوسيط في القانون الدولي العام، ج3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الفتلاوي، سهيل حسين (2007)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- فرحات، محمد نور (1994)، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، عدد1.
- قادري، عبد العزيز (2008)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر.
- الكوهجي، كلثم زهير (2022)، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، 14(4).
- ليفين، ليا (1986)، حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة.

الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني

- المجذوب، محمد سعيد (2007)، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المجذوب، محمد سعيد (1988)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس للنشر، بيروت.
- نجم، أحمد حافظ (2009)، حقوق الانسان بين القرآن والاعلان، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة.
- قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 وتعديلاته.
- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته.
- قانون حقوق الطفل الأردني رقم (17) لسنة 2022.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.
- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لعام 2023
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014.
- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متاحة على الرابط الالكتروني:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading>
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ بتاريخ 1956/4/30، وحررت في جنيف بتاريخ 1956/9/7.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاحة على الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاح على الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متاحة على الرابط التالي:

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

- اتفاقية حقوق الطفل، متاحة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاحة على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities>

- الخطة الوطنية الأردنية الشاملة لحقوق الإنسان 2016-2025

- موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان على الانترنت، 2024، [/https://www.nchr.org.jo](https://www.nchr.org.jo)